

Distr.: General
9 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السابعة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 10 نيسان/أبريل 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)

المحتويات

الإشادة بذكرى بنيامين فيرينتس

تنظيم الأعمال

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-06560 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:10.

الإشادة بذكرى بنيامين فيرينتس

المستأنفة، إلى أن يعكس التقرير الآراء المُعرب عنها في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية على السواء. وأشارت إلى أن من أولويات الميسرين المشاركين ضمان أن تكون المناقشات شاملة، وأن تشعر جميع الوفود بأن تبادلها لوجهات نظرها يحظى بالترحيب.

7 - السيدة سفيريسدوتير (آيسلندا)، الميسرة المشاركة: شجعت الوفود على أن تضع في اعتبارها أن الدورة المستأنفة تتيح فرصة لتبادل الآراء بشأن مضمون مشاريع المواد. وينبغي ألا ينظر إلى المداولات على أنها مفاوضات.

8 - السيد ليل ماتا (غواتيمالا)، الميسر المشارك: قال إن الميسرين المشاركين سيسعون إلى ضمان أن تكون عملية النظر في مشاريع المواد شاملة وشفافة.

9 - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على برنامج العمل المؤقت للدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين المستأنفتين وترتيبات العمل المقترحة.

10 - تقرر ذلك.

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

11 - الرئيس: دعا اللجنة إلى بدء تبادل للآراء بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي.

مشروع الديباجة ومشروع المادة 1

12 - السيدة بوبان (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقبا): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، ومقدونيا الشمالية، وجمهورية مولدوفا؛ والبلد المرشح المحتمل جورجيا؛ وبالإضافة إلى ذلك، ليختنشتاين، فقالت إن هناك حاجة إلى اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أجل سد ثغرة معيارية في القانون التعاهدي الدولي. وفي حين أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي واحدة من الجرائم الدولية الأساسية ولا تقل خطورة عن الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، فإنها لا تخضع بعد لاتفاقية دولية. ومن شأن إبرام اتفاقية أن يعزز بلا شك المنع والمعاقبة على الصعيد الوطني وأن يعزز التعاون بين الدول في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

1 - الرئيس: أشاد بذكرى بنيامين فيرينتس، الذي عمل مدعيا عاما في محاكمات نورمبرغ، وكان مدافعا متحمسا عن العدالة الدولية ببقية حياته. وكان لعمله أثر بعيد المدى، بما في ذلك على عمل اللجنة.

2 - بدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الصمت لمدة دقيقة.

تنظيم الأعمال

3 - الرئيس: قال إن الدورة المستأنفة عُقدت وفقا لقرار الجمعية العامة 249/77، لكي يتسنى للوفود تبادل الآراء الموضوعية، بأشكال منها الشكل التحويري، بشأن جميع جوانب مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ومواصلة النظر في توصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10) لوضع اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد؛

4 - ووجه الانتباه إلى برنامج العمل المؤقت للدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين المستأنفتين، فقال إن اللجنة ستجري أول تبادل للآراء بشأن مجموعة مشاريع المواد بأكملها في الدورة الحالية المستأنفة، وستجري تبادلا ثانيا للآراء في الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة. وأشار إلى أن النظر في توصية اللجنة في الدورة المستأنفة الحالية سيستند إلى إحاطة مقدمة من الأمانة العامة. ومن المقرر إجراء مناقشة أكمل في الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة. وأضاف قائلا إنه لضمان إجراء المداولات في شكل تحاوري، ستستخدم ممارسة "المناقشة المصغرة" التي تتبعها اللجنة، مما يعني أنه يمكن للوفود أن تطلب الكلمة فيما يتعلق ببيان يُدلى به أثناء المناقشة العادية.

5 - ومضى قائلا إن المكتب عين ثلاثة من أعضائه - هم السيدة روحانا (ماليزيا) والسيد ليل ماتا (غواتيمالا) والسيدة سفيريسدوتير (آيسلندا) - للعمل كميسرين مشاركين للدورتين المستأنفتين. وسيتمثل دورهم في توجيه المداولات، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب التفاعلية؛ وتيسير الحوار فيما بين الدورات المنصوص عليه في الفقرة 8 من القرار 249/77؛ وإعداد تقارير شفوية عن مداولات الدورتين المستأنفتين، تكون أساسا لموجز الدورتين الذي سيُعد تحت مسؤولية الرئيس في نهاية الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة.

6 - السيدة روحانا (ماليزيا)، الميسرة المشاركة: قالت إن الميسرين المشاركين سيسعون، في إعدادهم للتقرير الشفوي للدورة

المواد، فإن تدوين القانون الموجود ليس ما تهدف إليه مشاريع المواد هذه، وإنما الهدف منها صوغ أحكام تكون فعالة ومقبولة للدول في آن واحد. ويرى وفد بلدها أن اللجنة حققت هذا الهدف.

17 - السيدة سورنسن (الدانمرك): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقالت إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي واحدة من أخطر الجرائم الدولية. فلا يزال المدنيون في جميع أنحاء العالم يعانون، بينما ينعم الجناة بالإفلات من العقاب. وأشارت إلى أن وضع اتفاقية لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها سيكون خطوة طال انتظارها في الاتجاه الصحيح. فمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها توفر أساساً متيناً لاتفاقية مقبلة من شأنها أن تسد ثغرة في إطار المعاهدات الدولية؛ وتعزز نظام العدالة الجنائية الدولية؛ وتعزز قدرة الدول على منع الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني؛ وتعزز فعالية وكفاءة التحقيقات ومعاقبة الجناة من خلال تعزيز التعاون بين الدول.

18 - ومضت قائلة إن مشروع الديباجة يفي بالغرض منه المتمثل في توفير إطار مفاهيمي متوازن ومكتوب بشكل جيد لمشاريع المواد. وأوضحت أن اللجنة حددت في مشروع الديباجة السياق التاريخي والقانوني لمشاريع المواد، وأبرزت أهميتها لصون السلم والأمن، وأكدت أنه يجب منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وشددت على أن وضع حد للإفلات من العقاب من شأنه أن يساهم في منع هذه الجرائم، وأشارت بشكل قاطع إلى أن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قاعدة آمرة للقانون الدولي.

19 - وانتقلت إلى مشروع المادة 1 (النطاق)، فقالت إن المنع والمعاقبة هما أمران حيويان، وإن الالتزامات بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً. وينبغي أن تعكس الاتفاقية المقبلة هذا الغرض المزدوج لكي تكون فعالة في وضع حد لهذه الفئات.

20 - وأردفت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي، شأنها شأن العديد من الدول الأخرى، تؤيد وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد، على النحو الذي أوصت به اللجنة بعد خمس سنوات من العمل المكثف. وأعربت عن استعداد هذه البلدان لأن تكفل إحراز تقدم في هذا الصدد، كجزء من الجهود المشتركة لمنع الجرائم الدولية وتعزيز المساءلة بشأنها.

13 - وأضافت أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي وضعتها لجنة القانون الدولي توفر أساساً هاماً ومنتيناً لإبرام اتفاقية في المستقبل. وأن اللجنة قد استلهمت، بل وكررت في بعض الحالات، الأحكام المتعلقة بالمنع والمعاقبة والتعاون الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها على نطاق واسع، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن ثم، فإن مشاريع المواد لا تثير مسائل جديدة تماماً، لأن أغلبية كبيرة من الدول قد صدقت على معاهدات دولية تتضمن أحكاماً مماثلة بشأن جرائم مماثلة. وأوضحت أن مشاريع المواد هي ثمرة خمس سنوات من العمل المكثف الذي قامت به اللجنة، وهي هيئة محترمة من الخبراء القانونيين أنشئت لتنفيذ الولاية الموكولة من جانب الجمعية العامة بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

14 - ومضت قائلة أنه وفقاً لما ورد في مشروع الديباجة، فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أثرت على ملايين المدنيين الأبرياء في جميع أنحاء العالم وكانت لها عواقب وخيمة اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة. وشددت على أن هذه الفئات التي لا توصف لا يمكن أن تمر دون عقاب. ولفتت الانتباه إلى أن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في مشروع الديباجة وفي عمل اللجنة بشأن القواعد الآمرة، يمثل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي "jus cogens". وذكرت بأنه وفقاً للمبدأ الراسخ بأن كل دولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، فمن واجب كل دولة أن تمارس اختصاصها الجنائي المحلي على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

15 - واسترسلت قائلة إنه في حين أن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو نموذج مفيد للتعريف الوارد في مشاريع المواد، فإن كون الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي ليس شرطاً مسبقاً لكي تصبح دولة طرفاً في اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

16 - وتناولت مشروع المادة 1 (النطاق)، فنبهت إلى أن المسائل التي لا تنظمها اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ستظل تحكمها قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي. وذكرت أنه وفقاً لما جاء في الشرح العام لمشاريع

- 21 - السيدة كوبيكا - مافرينا (لاتفيا): تكلمت باسم إستونيا وليتوانيا أيضاً، فقالت إن هذه الدول التزمت على الدوام بتعزيز احترام القانون الدولي والنظام الدولي القائم على القواعد، وهو أمر يعد بالغ الأهمية في صون السلم والأمن الدوليين. وأشارت إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها توفر أساساً متيناً لاتفاقية دولية تكون لها آثار بعيدة المدى فيما يتعلق بالمساءلة والعدالة لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن شأنها أن تساعد على ردع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل.
- 22 - ومضت قائلة إن مشروع الديباجة يعرض السياق والخلفية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويشدد على خطورة هذه الجرائم وفضاعتها. وأعربت عن الأسف لأن الجرائم التي اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة لا تزال ترتكب في الوقت الحاضر. وأضافت أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا قد حددت انتهاكات عديدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ارتكبتها روسيا في سياق عدوانها على أوكرانيا، بما فيها نقل وترحيل الأطفال داخل أوكرانيا ومن أوكرانيا إلى روسيا. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت أوامر بإلقاء القبض وتتصل بجرائم الحرب المزعومة. وترتبي اللجنة الدولية المستقلة أن الهجمات التي تشنها القوات المسلحة الروسية على البنية التحتية للطاقة خلال درجات حرارة منخفضة إلى حد التجمد، ونمط الحبس غير المشروع الواسع النطاق المصاحب بالتعذيب، في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة الروسية، والتي تستهدف فئات واسعة من الرجال والنساء والأطفال، قد تصل إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.
- 23 - وأشارت إلى أن أجيالاً كثيرة جداً قد عانت من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وستعاني أجيال كثيرة أخرى ما لم يُعتمد إطار قانوني يعالج أعمال العنف البشعة هذه. واقتناعاً من الوفود الثلاثة بأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب ألا تمر دون عقاب، فإنها ترحب بجميع مشاريع فقرات الديباجة في شكلها الحالي.
- 24 - وأعربت عن ترحيب تلك الوفود أيضاً بمشروع المادة 1 (النطاق)، بصيغته الحالية، لأنه سيساعد على ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم دولية خطيرة، من العدالة. وأعربت عن تأييدها للإشارات الواضحة إلى أن مشاريع المواد تنطبق على منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على حد سواء، وأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي محور التركيز الوحيد للنص.
- 25 - السيد الغريب (مصر): قال إنه منذ تقديم مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، حالت الاختلافات الواسعة في الآراء بشأن جوانب كثيرة من مشاريع المواد دون أن تفعل الجمعية العامة أي شيء يتجاوز مواصلة دراسة توصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بوضع اتفاقية. وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة 249/77 الذي حدد عملية واضحة للنظر في مشاريع المواد بغية تمكين الجمعية من اتخاذ قرار بشأن توصية اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين، قد صُمم بعناية لتقادي أي نتيجة محددة سلفاً. وأضاف أنه ينبغي للوفود أن تبقى متفتحة الذهن؛ وأن تشارك في مناقشات موضوعية هادفة؛ وأن تسعى إلى إيجاد مجالات للتقارب والتغلب على الخلافات على أساس توافق الآراء، مسترشدة بالصكوك الدولية ذات الصلة المقبولة عالمياً. وأعرب عن استعداد وفد بلده للمشاركة البناءة في المفاوضات، تمشياً مع التزامه بضمان المساءلة عن الجرائم الفظيعة وتعزيز التعاون الدولي بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.
- 26 - وتناول مشروع الديباجة، فقال إنه ينبغي حذف الإشارة إلى نظام روما الأساسي، لأن النظام الأساسي ليس صكاً عالمياً. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعديل الإشارة إلى واجب كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على الجرائم ضد الإنسانية بحيث لا تشير إلا إلى الحالات التي تثبت فيها صلة واضحة بين الجريمة والدولة التي تمارس الولاية القضائية.
- 27 - السيد بينياراندا (الفلبين): قال إن وفد بلده لا يزال يرى أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تشكل إسهاماً هاماً في الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لردع الجرائم الفظيعة والحد منها. وأضاف أنه بموجب قانون بلده، فإن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ويجب كفالة المحاكمة الفعالة لمرتكبيها من خلال اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، بما يساهم في منع ارتكابها، وإن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن الجرائم الدولية. ومع ذلك، وفي ضوء الشواغل المتعلقة بسيادة الدول، والتأكيدات الفضفاضة للغاية للولاية القضائية وتسييس حقوق الإنسان، فإن وفد بلده يرى أن مسألة إمكانية وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد تتطلب مزيداً من الدراسة على المستوى الوطني وداخل اللجنة

33 - السيد هاسناو (ألمانيا): قال إن ألمانيا، بوصفها من الداعمين بقوة للقانون الجنائي الدولي، تعلق أهمية كبيرة على وضع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية استنادا إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أعدتها لجنة القانون الدولي. وأشار إلى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، والتي كثيرا جداً ما تشهداها. وتابع قائلاً إنه بما أن مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مقبول على نطاق واسع، فإن عدم وجود اتفاقية يمثل ثغرة في الإطار القانوني الدولي. ومن شأن وضع اتفاقية بشأن منع ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها أن يسد هذه الثغرة، ويكمل القانون التعاهدي المتعلق بسائر الجرائم الأكثر خطورة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وأضاف أنه من خلال تعزيز التعاون فيما بين الدول في مجالات المنع والتحقيق والمقاضاة والمعاقبة، ومن خلال تعزيز المنع والمعاقبة على الصعيد الوطني، فستعزز اتفاقية من القبيل المساءلة، وتكفل تقديم الجناة إلى العدالة.

34 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتوصيات اللجنة بشأن مشاريع المواد، التي حظيت بتأييد واسع داخل المجتمع الدولي. وأشار إلى أن شواغل واقتراحات مختلف الشركاء قد خضعت بالفعل لمناقشة وتقييم مستفيضة، وأن الوقت حان الآن للمضي قدماً في وضع اتفاقية. واختتم كلمته قائلاً إنه ينبغي أن تؤدي الدورة المستأنفة الحالية إلى عملية تفاوض منظمة بشأن معاهدة، على أساس مشاريع المواد.

35 - السيدة خيمينيث دي لا هوث (إسبانيا): قالت إن الشكل الجديد للدورة المستأنفة ينبغي أن يمكن عددا كبيرا من الوفود من تبادل وجهات نظرها وشواغلها بشأن إمكانية وضع اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ويرى وفد بلدها أن مشاريع المواد تشكل أساساً جيداً للمناقشات، لأنها تغطي جوانب هامة مثل تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتجريم هذه الجرائم بموجب القانون الوطني، والتعاون الدولي. وأوضحت أن الغرض من الدورات المستأنفة ليس التفاوض، بل التوصل إلى تفاهم مشترك.

36 - وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في مشاريع المواد يتسق مع التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، لأن ذلك سيساعد على تجنب تجزؤ القانون الدولي. فنظام روما الأساسي يمثل تقدماً كبيراً ينبغي صونه والبناء عليه. وأكدت أنه ينبغي أن تركز العملية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على المساءلة والمنع معاً.

السادسة. وينبغي أن تتيح الدورة المستأنفة الحالية فرصة مفيدة للنظر في هذا الأمر.

28 - وانتقل إلى مشروع الديباجة، فأشار إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن السياق لأغراض تفسير أي معاهدة يتضمن ديباجتها، وإذا ما تقرر اعتماد مشروع الديباجة، فينبغي أن يكون واضحاً أنه يوفر سياقاً محدداً لمشاريع المواد، وأنه لم يتم ببساطة نقله من نظام روما الأساسي، الذي يتوافق مع صياغته بشكل وثيق.

29 - وفي ما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة، قال إن اللجنة لم تكن أول كيان يخلص إلى أن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قاعدة أمرّة. وأردف قائلاً إن المعايير التي حددتها اللجنة لتحديد هذه القواعد في عملها بشأن موضوع "القواعد الأمرّة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)" هي أن القاعدة الأمرّة هي القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة. وبقدر ما تستوفي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هذه المعايير، فإن وفد بلده يؤيد إدراج الفقرة الرابعة من الديباجة.

30 - وفيما يتعلق بالفقرة العاشرة من الديباجة، قال إن وفد بلده سيؤيد صياغة أقوى بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك صياغة تستند إلى تلك الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث نُص صراحة على ضرورة التعاون الدولي.

31 - وقال إن وفد بلده يؤيد الصياغة الحالية لمشروع المادة 1 (النطاق)، على أن يكون مفهوماً أنه يُقصد بمشاريع المواد أن تنطبق على المنع والعقاب على حد سواء.

32 - وذكر أن حكومة بلده ممثلة بالفعل للالتزام الأساسي المنصوص عليه في مشروع المادة 6 (التجريم بموجب القانون الوطني) بضمان أن تكون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم بموجب القانون الوطني. وأوضح أن قانون بلده لعام 2009 المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يعزف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأنها أفعال معينة، منها في جملة أفعال، القتل العمد والإبادة والتعذيب متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم. ويتضمن القانون أيضاً أحكاماً بشأن حماية الضحايا والشهود، والتعويضات، وانطباق القانون الدولي، بما في ذلك الصكوك ذات الصلة التي صدقت عليها الفلبين أو انضمت إليها.

السبب بفرصة المشاركة في تبادل للآراء الموضوعية بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي تشكل إضافة هامة إلى الإطار القائم للقانون الدولي، وخاصة القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

41 - وأضافت أن ديباجة أي معاهدة تحدد سياق الصك وأهدافه وهي مهمة لتفسيره وتطبيقه، ولا سيما في حالة نشوب نزاع. وقالت إن ديباجة مشاريع المواد قيد النظر تعكس عموماً الإطار المفاهيمي للنص. وهي مستوحاة من الصياغة المستخدمة في ديباجة المعاهدات الدولية المتعلقة بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، مثل اتفاقية الإبادة الجماعية، التي تضم 153 دولة طرفاً، ونظام روما الأساسي، الذي يضم 123 دولة. ونتيجة لذلك، فقد بُنيت على مفاهيم سياسية وقانونية مقبولة على نطاق واسع، مثل المبادئ القائلة بأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأن التعاون الدولي مطلوب لتحرير البشرية من الآفة البغيضة لهذه الجرائم، وأن من واجب كل دولة أن تمارس اختصاصها الجنائي على تلك الجرائم الدولية.

42 - وأعربت عن ثناء وفد بلدها على قرار اللجنة الاعتراف بحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتباره قاعدة آمرة، لا يجوز الخروج عنها. وأشارت إلى أن المعاهدات والإعلانات الانفرادية المخالفة لهذا الفهم يجب أن تكون باطلة؛ وعلاوة على ذلك، يجب على الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون لوضع حد لأي انتهاك خطير للقاعدة ويجب ألا تعترف بشرعية حالة ناشئة عن هذا الانتهاك وألا تقدم العون أو المساعدة للحفاظ على تلك الحالة.

43 - وأعربت عن تأييد مالطة تأييداً تاماً لصياغة مشروع المادة 1 (النطاق). فشروع المواد تتعلق بمنع جرائم دولية خطيرة محددة والمعاقبة عليها، يمكن أن ترتكب في وقت السلم وكذلك في أوقات الحرب. ومن ثم فإنها تخدم الغرض المحدد بشكل دقيق للغاية المتمثل في سد ثغرة معيارية محددة.

44 - السيد ليو يانغ (الصين): قال إن من المسلم به عموماً أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي جرائم دولية خطيرة. وقد عانى شعب الصين معاناة هائلة نتيجة للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضده خلال الحرب العالمية الثانية. وأعرب عن تأييد وفد بلده منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وفقاً للقانون، من أجل تحقيق العدالة وتعزيز السلام والأمن.

37 - السيد روفير (تشيكيا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها توفر أساساً ممتازاً للمفاوضات ووضع اتفاقية في المستقبل. فقد صيغت العديد من الأحكام على غرار أحكام من اتفاقيات متعددة الأطراف تحظى بالفعل بتأييد واسع النطاق من جانب الدول. وعلاوة على ذلك، وبما أن مشاريع المواد لا تتسم بطابع إلزامي مفرط، فسكون الدول قادرة على تنفيذها وفقاً لنظمها وممارساتها القانونية. وتابع قائلاً إن من شأن الاعتماد على النظم القانونية القائمة وعدم وجود تعقيدات لا مبرر لها في مشاريع المواد أن يشجعاً على التصديق الواسع النطاق على اتفاقية مقبلة وقبولها استناداً إلى ذلك. ومن شأن المناقشات التي ستجري في الدورة المستأنفة أن تيسر التفاوض بشأن اتفاقية من هذا القبيل واعتمادها.

38 - وأشار إلى أن مشروع الديباجة يلخص على نحو سليم المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها الاتفاقية المقبلة. ويعكس خطورة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وقال إن وفد بلده يعرب عن ارتياحه لأن مشروع الديباجة يعكس الحقيقة المقبولة والمعترف بها بوضوح وهي أن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام (*jus cogens*). ويعرب عن ارتياحه الشديد أيضاً للصياغة المستوحاة من نظام روما الأساسي ولكنه يشير إلى الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود ويبيد استعداده للمشاركة في مزيد من المناقشات حول هذه المسألة.

39 - وتابع قائلاً إن مشروع المادة 1، الذي يكرر تأكيد نطاق مشاريع المواد، يشدد على أهميتها ويبرز غرضها الرئيسي، وهما منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فضلاً عن إنه يوفر اتجاهها عاماً للنص. واختتم كلمته قائلاً إنه في حين أن صكوكاً مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لا تتضمن حكماً من هذا القبيل، فتجدد الإشارة إلى أن اتفاقية الإبادة الجماعية تتضمن بالفعل مادة مماثلة.

40 - السيدة سيمان (مالطة): قالت إن اعتماد قرار الجمعية العامة 249/77 يشكل خطوة هامة نحو الاعتراف بالمنتجات الأساسية للجنة القانون الدولي الرامية إلى تعزيز العلاقات القانونية بين الدول والنهوض بها. فقد تعثر لسنوات عديدة عمل لجنة القانون الدولي بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالقانون الدولي العام التي تحتاج إلى تدوين، عند عرضها على اللجنة السادسة للنظر فيها، الأمر الذي كانت له آثار على تنفيذ ولاياتي لجنة القانون الدولي والجمعية العامة فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها لهذا

45 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده على استعداد للمشاركة في تبادل صريح ومتعمق للأراء بشأن المسائل القانونية المتصلة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، بغية تعزيز التفاهم المتبادل وبناء توافق في الآراء. غير أن الغرض من الدورة المستأنفة، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة 249/77، هو تبادل الآراء الموضوعية، بأشكال منها الشكل التحاوري، بشأن جميع جوانب مشاريع المواد، ومواصلة النظر في توصية اللجنة بشأن وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. ومن ثم، فينبغي ألا تُعتبر مشاريع المواد مسوّدة أولية لاتفاقية مقبلة، كما أن الغرض من الدورة المستأنفة ليس التفاوض على اتفاقية. وختم كلمته قائلاً إنه وفقاً لنص وروح القرار 249/77، يجب تسوية المسائل المتعلقة بما إذا كان يجب إبرام اتفاقية، ومتى وكيف يتم ذلك، عن طريق توافق في الآراء، بعد الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة.

46 - السيدة جاو يانروي (الصين): قالت إن وفد بلدها يتفهم القصد من الفقرة الثالثة من ديباجة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ولكن الإشارة إلى "مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة" ليست واضحة أو محددة بما فيه الكفاية. وينبغي ذكر مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول صراحة في مشروع الديباجة وفي متن مشاريع المواد، ويجب أن يكونا عنصرين توجيهيين في أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أجل ضمان احترام الاستقلال التشريعي والقضائي للدول في سياق التعاون العملي اللازم لمنع الجرائم الدولية والمعاقبة عليها.

47 - وأضافت أن بعض البلدان وجهت في السنوات الأخيرة اتهامات تعسفية ذات دوافع سياسية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد دول أخرى، في محاولة للتدخل في شؤونها الداخلية وممارسة الضغط السياسي عليها. وإزاء هذه الخلفية، من الأهمية بمكان مراعاة مبدأ عدم التدخل طوال المناقشات الحالية وفي أي عملية مقبلة لوضع المعاهدات. ومضت تقول إنه ينبغي أن تقضي أي مناقشات ومفاوضات بشأن الاتفاقية تجرى في إطار الجمعية العامة إلى صون نظام دولي على أساس القانون الدولي والحفاظ على القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية. وينبغي أن تركز على مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو الوارد في الميثاق، وأن تعمل على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وكفالة العدالة والإنصاف. ويعارض وفد بلدها بشدة الممارسة المتمثلة في استخدام مكافحة الإفلات من

48 - وانتقلت إلى الفقرة الرابعة من ديباجة مشاريع المواد، التي ذُكر فيها أن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، فأشارت إلى أن هذه القواعد معروفة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة. وتشير شروح مشروع الديباجة إلى الجزء ذي الصلة من شروح المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وكذلك إلى قرارات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وبعض المحاكم الوطنية. غير أنه يفتر إلى دراسة متأنية لممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام، رغم أنه يتضح من المناقشات التي دارت داخل اللجنة السادسة ومن أعمال لجنة القانون الدولي نفسها بشأن موضوع القواعد الآمرة أن هناك آراء وممارسات متباينة. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل استكشاف مسألة ما إذا كان ينبغي الاعتراف بحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كقاعدة آمرة.

49 - ووصفت الإشارة الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة إلى تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي بأنها غير مناسبة. وقالت إن نظام روما الأساسي بعيد كل البعد عن أن يكون صكاً عالمياً، وكانت هناك خلافات كبيرة حول تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أثناء التفاوض على النظام الأساسي. وظهرت هذه الخلافات أيضاً في المناقشات التي دارت داخل اللجنة. ولذلك، ولأغراض المفاوضات المحتملة بشأن الاتفاقية في المستقبل، لن يكون من المناسب مجرد تكرار حكم من أحكام نظام روما الأساسي أو محاولة فرض ذلك الحكم على الدول التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي.

50 - السيدة سولانو راميريز (كولومبيا): قالت إن مسألة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لبلدها والمجتمع القانوني الدولي والشعوب التي تقع ضحية لهذه الجرائم الشنيعة في جميع أنحاء العالم. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالفرصة المتاحة لمناقشة المسألة بعمق في الدورة المستأنفة الحالية. وأشارت إلى أن وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الجرائم ضد الإنسانية من شأنه أن يوطد ويعزز القانون الجنائي الدولي. وأردفت قائلة إن بلدها قد عانى من ويلات النزاع المسلح، ولكنه اكتسب أيضاً خبرة قيمة في تنفيذ

على استخدامها للنظر في بنود جدول الأعمال الأخرى المحالة إلى اللجنة السادسة.

54 - السيد ويكريماسينغي (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده لا يزال يؤيد بقوة عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. فقد وقعت منذ محاكمات نورمبرغ جرائم ضد الإنسانية في جميع مناطق العالم تقريبا. وهي تشمل أكثر الأفعال اللاإنسانية التي عرفت الإنسانية، مثل العنف الجنسي والفصل العنصري والاسترقاق والاختفاء القسري. ولا توجد اتفاقية عامة متعددة الأطراف تصنع إطارا للمحاكمة الوطنية لمرتكبي هذه الجرائم. وأشار إلى أنه لا يمكن إيجاد مبرر لهذه الفجوة، في ضوء الأطر القائمة لجرائم خطيرة أخرى مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب. فهي تقوض منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها، ولا تمنح الضحايا والناجين التقدير الذي يستحقونه. ولذلك فإن وفد بلده لا يزال يؤيد وضع اتفاقية بشأن الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

55 - وتابع قائلاً إن ديباجة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بدأت بحق بالاعتراف بالرعب الذي تسببه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتهديد الذي تشكله هذه الجرائم على الإنسانية جمعاء. وتمثل هذه النقطة السياق الحاسم الذي انبثقت عنه مشاريع المواد. وأوضح أنه وردت بعد ذلك إشارات إلى بعض الجوانب الأساسية لمشاريع المواد، ومن بينها التصدي للإفلات من العقاب؛ ومنع الجرائم ضد الإنسانية؛ وحقوق الضحايا والشهود والجناة؛ وضرورة الملاحقة القضائية الفعالة. واستطرد قائلاً إنه بالنظر إلى الأثر الكبير للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على الناس في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن أعمارهم أو أجناسهم، فسيكون من المناسب تعديل الفقرة الأولى من الديباجة للإشارة إلى "الناس" ككل، بدلا من "الأطفال والنساء والرجال".

56 - وقال إنه سيكون من المفيد الاستماع إلى آراء الوفود الأخرى بشأن أهمية اتباع نهج يركز على الناجين في المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبشأن إدراج إشارة إلى التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية، التي يجرى النظر فيها بمزيد من التفصيل في الفقرة 3 من مشروع المادة 12.

57 - ووجه الانتباه إلى أنه أشير في الفقرة السابعة من الديباجة إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي. وسيكون من المفيد توسيع تلك الفقرة للإشارة إلى أن المادة 7 من نظام روما الأساسي تستند في حد ذاتها

عمليات التعاون، والمنع والمقاضاة. وذكرت أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تركز بشكل صحيح على المقاضاة الفعالة من خلال التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والتعاون الدولي. وستستفيد الدول من وضع صك للقانون الوضعي يعالج الثغرات الحالية في هذا الصدد.

51 - وأضافت أنه وفقا لما ورد في مشروع الديباجة، فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية معروفة في نظام روما الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية مكلفة باختصاص النظر في هذه الجرائم. غير أن مشاريع المواد توفر إطارا قانونيا للتعاون الدولي والمساعدة القانونية بين الدول ولاعتماد سياسات لمنع على الصعيد الوطني. ووفد بلدها يوافق على أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم، ومن ثم فإن حظر هذه الجرائم قاعدة آمرة. وأعربت عن ترحيب كولومبيا بتركيز مشروع الديباجة على الضحايا وعلى ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب.

52 - وانتقلت إلى مشروع المادة 1 (النطاق)، فقالت إن الهدف من مشاريع المواد هو بوضوح ضمان أن تمنع الدول ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأن تمارس ولايتها القضائية لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم عند وقوعها، وأن تعزز التعاون الدولي. وتابعت بقولها إن مشروع المادة 1 يستند إلى المادة 1 من اتفاقية الإبادة الجماعية، ومن ثم فهو استمرار واضح للمعايير الدولية التي يقبلها المجتمع الدولي. ولا تتعارض مشاريع المواد مع نظام روما الأساسي بل تكمله. ومن شأن إبرام اتفاقية في المستقبل أن يتيح للدول الإعراب عن موافقتها على التعهد بالتزامات دولية تتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها دون قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وأضافت قائلة إن مشروع المادة 1 (النطاق) يوضح أن الغرض من هذه الاتفاقية هو منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وضمان المعاقبة القضائية عليها. وسينصب التركيز بوجه خاص على التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول على الصعيد الوطني، وفقا لقانونها المحلي. ويرى وفد بلدها أن ذلك سيكون خطوة إيجابية جدا إلى الأمام.

53 - واختتمت كلمتها قائلة إن كولومبيا، استنادا إلى خبرتها، مقتنعة بأن وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد يمكن أن يسهم في ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وترحب أيضا بشكل المناقشات الحالية وتشجع

في الفقرة السابعة من الديباجة، أو يستعاض عن عبارة "تضع في اعتبارها" بعبارة "تلاحظ".

62 - **السيدة تيون** (مملكة هولندا): قالت إنه في حين ينبغي أن ينصب تركيز الاجتماعات الحالية على إيجاد مجالات للتقارب، فإن الهدف من وضع اتفاقية دولية يتسم بأهمية خاصة بالنظر إلى أن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مثل حظر جريمة الإبادة الجماعية، هو قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب ترحيبا خاصا بالإشارة الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة إلى أن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية له طابع القاعدة الأمرّة.

63 - وتناولت الفقرة السابعة من الديباجة، فقالت إن وفد بلدها يؤيد النهج الذي تتبناه اللجنة في الإبقاء إلى حد كبير على تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي، الذي يوفر نموذجا جيدا لهذا الغرض.

64 - وقالت بالنسبة لمشروع المادة 1 (النطاق) إن وفد بلدها لا يزال يعتقد أن أي اتفاقية مقبلة ينبغي أن تنطبق على كل من منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

65 - **السيد سيلفيرا براويوس** (البرازيل): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تشكل أساسا جيدا لمزيد من المداولات، ومن شأن وضع اتفاقية على هذا الأساس أن يسهم إسهاما هاما في الإطار القانوني الدولي. وهذه الاتفاقية لن تتداخل مع نظام روما الأساسي بل ستكمل عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال ضمان المساءلة على الصعيد الوطني. وستعامل وفد بلده مع المناقشات الجارية بعقل متفتح، ولن تمس الآراء التي سيديدها بأي حال من الأحوال بنهجه إزاء أي مفاوضات في المستقبل بشأن نص اتفاقية دولية. وأوضح أن وفد بلده يحتفظ بالحق في إعادة النظر في آرائه أو استكمالها في المستقبل.

66 - وأضاف قائلا إنه سيكون من المفيد أن تُدرج في مشروع الديباجة بعض الأحكام، بروح ديباجة نظام روما الأساسي، التي تشير إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحظر العام لاستخدام القوة. ومن شأن هذه الصياغة أن تيسر الانضمام العالمي إلى اتفاقية مقبلة من خلال تبديد المخاوف من إمكانية إساءة استخدام ادعاءات ارتكاب جرائم ضد الإنسانية كذريعة للعدوان. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاعتراف بأن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي

إلى عمل لجنة القانون الدولي وإلى ممارسات الدول وقت التفاوض بشأنها.

58 - وأضاف أن الفقرة الثامنة من الديباجة تنص على أن من واجب كل دولة أن تمارس اختصاصها الجنائي على الجرائم ضد الإنسانية. وأشار في الفقرة (9) من شروح مشروع الديباجة، إلى أن ذلك الحكم يمهّد لمشاريع المواد 8 (التحقيق) و 9 (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا) و 10 (مبدأ التسليم أو المحاكمة). وبالنظر إلى أن صيغ واجبات الدول في مشاريع المواد من 8 إلى 10 تتسم بقدر أكبر من الدقة، فيمكن إعادة صياغة الحكم الوارد في مشروع الديباجة للتأكيد "بالأهمية الرئيسية" لممارسة الدول اختصاصها الجنائي على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

59 - وأعرب عن ارتياح وفد بلده إزاء مشروع المادة 1، الذي يبرز ببساطة الهدفين الأساسيين لمشاريع المواد، وهما المنع والعقاب.

60 - **السيد غوربان بور نجف آبادي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن ديباجة أي صك دولي هي من أهم الأجزاء وينبغي أن تكون مبسطة وموجزة وشاملة. وتابع قائلا إنه ينبغي الإشارة في ديباجة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فإن هذا هو مبدأ الميثاق الأوثق صلة بمشاريع المواد، وعلاوة على ذلك، ورد ذكره في المادة 3 من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها وفي الفقرة 1 من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المرفق بقرار الجمعية العامة 2625 (د-25). وذكر أن مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بمشاريع المواد، ومن بينها حصانة مسؤولي الدول وحصانة الدول وممتلكاتها، لم تتجسد بشكل كاف في الميثاق. ولذلك سيكون من المناسب حذف الجزء الأخير من الفقرة الثالثة من الديباجة وإعادة صياغة بقية الفقرة ليصبح نص الفقرة كما يلي: "وإذ تشير إلى مبادئ القانون الدولي ذات الصلة".

61 - وقال إن وفد بلده ارتأى على الدوام أنه نظرا لوجود صكوك مثل نظام روما الأساسي، فليس ثمة ثغرة قانونية فيما يتعلق بتجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في القانون الدولي. وإذا كانت الدول الأعضاء ترغب في وضع صك يتناول على وجه التحديد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فينبغي ألا تُؤخذ صياغته حرفيا من نظام روما الأساسي. فإما أن تُحذف الإشارة إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي

- العام، على نحو ما أكدته السوابق القضائية لعدة محاكم دولية ووطنية، ومحاكم إقليمية مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وشدد على أن أي محاذير أو تحفظات في هذا الصدد ستتعارض مع الطابع الخطير للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي.
- 67 - وأبدى ثناء وفد بلده على اللجنة لأخذها في الاعتبار تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي. فهذا التعريف يتسم بأهمية قصوى من أجل ضمان الاتساق في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، ومن حيث مبدأ التكامل وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.
- 68 - السيدة سفيريسدوتير (آيسلندا)، الميسرة المشاركة: قالت إنه ينبغي للوفود بالفعل أن تشعر بالحرية في التعبير عن آرائها دون المساس بأي مفاوضات في المستقبل، ولها كل الحق في تغيير تلك الآراء مع تطور المناقشة.
- 69 - السيد ماغيار (هنغاريا): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تزال، على عكس جرائم الحرب والإبادة الجماعية، تقع إلى حد كبير خارج الإطار التعاهدي. وقد طال انتظار وضع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع، ومن شأنها، بحكم وجودها ذاته، أن تعكس تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإفلات من العقاب. وأشار إلى أن وفد بلده يثني على الجهود التي تبذلها اللجنة والمقرر الخاص المعني بالموضوع، وينتظر إلى التفاوض على صك دولي ملزم يستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، واعتماد هذا الصك.
- 70 - السيدة كارال كاستيلو (كوبا): استهلّت كلمتها قائلة إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ستسهم إسهاماً كبيراً في الجهود الدولية الرامية إلى منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولي. وستقدم أيضاً إرشادات مفيدة للدول التي لم تعتمد بعد قوانين وطنية لتجريم هذه الجرائم. وأوضحت أن ينبغي أيضاً لأي اتفاقية بشأن هذا الموضوع أن تعكس المبدأ الأساسي المتمثل في أن المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها تقع على عاتق الدولة التي وقعت الجرائم في نطاق ولايتها القضائية. فالدول لها صلاحية سيادية في أن تمارس، في محاكمها الوطنية، الولاية القضائية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضيها أو التي يرتكبها رعاياها. وليس هناك من هو في وضع أفضل لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم من الدولة التي تتمتع بالولاية القضائية، سواء على أساس
- الصفة الإقليمية أو على أساس جنسية المدعى عليه أو الضحايا. وعلاوة على ذلك، فإن القوة الملزمة للصكوك الدولية مستمدة من موافقة الدول على عملية تشكيل القانون الدولي. كما أن اللجنة ليست كياناً تشريعياً مسؤولاً عن إرساء قواعد القانون الدولي.
- 71 - وتابعت قائلة إنه ينبغي معالجة تسليم المطلوبين والمساعدة القضائية المتبادلة من خلال معاهدات ثنائية مع مراعاة القانون الداخلي للدولتين المعنيتين. وأشارت إلى أن كوبا أبرمت 11 معاهدة من هذا القبيل بشأن تسليم المطلوبين و 24 معاهدة بشأن المساعدة القضائية المتبادلة، تتضمن 16 منها أحكاماً تتعلق بتسليم المطلوبين.
- 72 - وأضافت أن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في مشاريع المواد يرتبط بالتعريف الوارد في نظام روما الأساسي، الذي ليست دول كثيرة، من بينها كوبا، أطرافاً فيه. ولضمان أن تحظى اتفاقية مقبلة بقبول واسع النطاق، فينبغي ألا تُجبر تلك الدول على التفاوض بشأن صياغة مأخوذة مباشرة من النظام الأساسي. ووجهت الانتباه إلى أنه ينبغي أن تراعى صياغة الاتفاقية مجموعة النظم القانونية المحلية، بما فيها نظم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.
- 73 - وقالت إن بعض الصكوك القانونية القائمة، مثل اتفاقية عام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تتضمن بالفعل أحكاماً تتعلق بتسليم المطلوبين. غير أن عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية لا يتجاوز 56 دولة. وكوبا طرف في الاتفاقية لأكثر من خمسين عاماً؛ ولكن العديد من الدول التي تضغط من أجل وضع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لم تتضمن إليها. ولذلك فإن وفد بلدها يدعو الدول التي لم تتضمن بعد إلى اتفاقية عام 1968 إلى القيام بذلك. ووجهت الانتباه إلى أن هناك، علاوة على ذلك، أكثر من 80 دولة تتفاوض حالياً في سياق مبادرة المساعدة القضائية المتبادلة، وهو ما ينبغي أن يؤدي إلى وضع اتفاقية بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها. ومن شأن ناتج من هذا القبيل أن يؤدي نفس وظيفة صك متعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين، وسيُكمل اتفاقية عام 1968.
- 74 - وأشارت إلى أنه بالنظر إلى حالة عدم التيقن الحالية، فإن وفد بلدها يفضل عدم الشروع في مفاوضات جديدة ومعقدة. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها لا يرى ضرورة ملحةً للتعجيل باعتماد مشروع المواد

المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، حيث أن هذين العنصرين يدعم كل منهما الآخر.

80 - السيد كوشوث (سلوفاكيا): قال إن وفد بلده يعتقد أن نهج اللجنة إزاء الموضوع كان صحيحا ومعقولا منذ البداية. فقد دأب المقرر الخاص على إيلاء الاعتبار الواجب لتعليقات الدول الأعضاء، وصيغت مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بعناية وبشكل متوازن، مما يشكل أساسا متينا للمفاوضات والتدوين.

81 - وأشار إلى أنه قد أدرجت إشارات إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ويمكن إرجاع أصولها إلى الاتفاقيتين الأولى والثانية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، المبرمتين في عامي 1899 و 1907، على التوالي؛ إلا أنه لا يزال هناك تناقض صارخ بين الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإطار القانوني القائم بالنسبة لجرائم أخرى، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وقال إن عدم وجود صك تعاهدي مخصص بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية له تداعيات خطيرة على ممارسة القانون الدولي، والأهم من ذلك، على حياة الملايين من الضحايا. فإلى جانب التجريم، وهو أمر أساسي لضمان المساءلة، تتضمن مشاريع المواد تركيزا على المنع والتعاون فيما بين الدول ومصالح الضحايا. ولن يؤدي اعتمادها إلى تعزيز المسؤولية الرئيسية للدول عن محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية فحسب، بل سيبعث أيضا برسالة قوية إلى الضحايا وأسره مفادها أنه لن يتم تجاهل هذه الفظائع.

82 - وأضاف أن الفقرات الأربع الأولى من الديباجة تتسق مع الصياغة الموحدة للمعاهدات وغيرها من نواتج اللجنة. وهي تحدد السياق العام لمشاريع المواد، وتوضح، فيما يتعلق بالفقرات المتبقية من الديباجة، أن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها يجب أن يتما وفقا للقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ومضى قائلا إن الفقرات المتبقية من الديباجة توفر توازنا جيدا: فهي تعكس موضوع مشاريع المواد وغرضها، وتنسج ببلاغة عناصر رئيسية أخرى، مثل التعاون الدولي وحقوق الضحايا والشهود وسائر الأفراد.

83 - وانتقل إلى مشروع المادة 1، فقال إن وفد بلده يرى أن نطاق مشاريع المواد يتسق مع نطاق الصكوك المماثلة، مثل اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقية مناهضة التعذيب. وأضاف أن الإشارة إلى البعد

دون إجراء دراسة مستفيضة مسبقة لمحتوياتها باستخدام الأساليب التي درجت اللجنة على استخدامها.

75 - السيد أمارال ألفيس دي كارفالو (البرتغال): قال إن وفد بلده يرى أن التبادل الحالي للآراء يتيح فرصة للوفود لفهم مواقف بعضها البعض فهما أفضل، وتوضيح ومعالجة أي شواغل قد تكون قائمة، وتحديد السبل الممكنة لإحراز تقدم وفقا لخريطة الطريق الواردة في قرار الجمعية العامة 249/77 ودون المساس بما قد يقرره وفده في الدورة الثامنة والسبعين، فإنه يرى أن المناقشات الحالية تثري وتدعم اتخاذ قرار في المستقبل بشأن اتخاذ إجراء حول توصية اللجنة والتحرك نحو التفاوض على اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأكد أن هذه الاتفاقية ضرورية وعاجلة، لأنها ستسد ثغرة هامة في القانون الدولي وتساعد على مكافحة أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا.

76 - وأضاف أن مشروع الديباجة يحدد إطارا مفاهيميا لمشاريع المواد، ويحدد أهدافها الرئيسية والسياق العام الذي وضعت فيه. وهو مستوحى جزئيا من الصياغة المستخدمة في ديباجة الصكوك الدولية المتعلقة بأخطر الجرائم، ومنها اتفاقية الإبادة الجماعية ونظام روما الأساسي. ولفت الانتباه بوجه خاص إلى الإشارات إلى الضحايا وإلى الطابع الأمر لحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأشار إلى أن وفد بلده سيكون منفتحاً لتقبل الاقتراح الذي قدمه ممثل المملكة المتحدة بإدراج إشارة إلى نهج يركز على الناجين.

77 - وأضاف أن ذكر المادة 7 من نظام روما الأساسي في الفقرة السابعة من الديباجة لا يشير إلا إلى تعريف وارد في معاهدة دولية ذات صلة. وبغض النظر عن الاستنتاجات التي قد تتوصل إليها اللجنة السادسة، فمن المنطقي الاعتراف بوجود هذا التعريف في الديباجة. وأعرب عن تأييد وفد بلده للاقتراح الذي قدمه ممثل المملكة المتحدة بالإشارة إلى أصول المادة 7 من النظام الأساسي.

78 - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى الإشارة إلى مبادئ محددة مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، قال إن وفد بلده يعتقد أنه من الأفضل الإبقاء على الإشارة العامة الحالية إلى مبادئ القانون الدولي تقاديا للتيسير والانتقائية.

79 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 1 (النطاق)، قال إن من المهم تسليط الضوء على مشاريع المواد التي تنطبق على كل من منع الجرائم

المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بوجه خاص. وفي الوقت نفسه، لا يزال وفد بلده يعتقد أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تتطلب يقظة ومداولات، وأنه ينبغي مراعاة حساسيات الدول الأعضاء وشواغلها. وأشار إلى أن مشاركة وفد بلده في المناقشات الحالية ينبغي ألا يعتبر تغييرا في الموقف، بل إسهاما في المداولات التي دعا إليها دائما.

88 - وتابع قائلا إن مشروع الديباجة استند، في عدة مواضع، إلى نظام روما الأساسي، ولا سيما عن طريق الإشارة إلى تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 منه. ومن شأن هذه الصياغة أن تعقد عملية التوصل إلى توافق في الآراء، حيث أن أقل من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انضمت إلى النظام الأساسي. وأشار إلى أنه نظرا لعدم وجود صك دولي ملزم يهدف تحديدا إلى تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فينبغي لمشاريع المواد أن تضع بدلا من ذلك تعريفا لهذه الجرائم يستند إلى توافق في الآراء ويكون مقبولا عالميا. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المادة 10 من نظام روما الأساسي تنص على أنه ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما ينبغي تفسيره على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. ولذلك ينبغي عدم تقييد الدول بالنظام الأساسي عند صياغة صك قانوني جديد بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

89 - وأشار إلى أن الفقرة الرابعة من الديباجة تنص على أن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة أمرّة. غير أن آلية الاعتراف بهذه القواعد غير واضحة؛ ولا تستند الطبيعة الأمرّة للقاعدة إلى أي نوع من المعاهدات التي وافقت الدول على الالتزام بها، بل إلى نوع من الضمير الجماعي. وأضاف أنه نظرا لأن العناصر المكونة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية محددة بطريقة فضفاضة، فإن تصنيف هذه الجرائم يمكن أن يكون مرنا. ولا توجد قائمة حصرية للقواعد الأمرّة، وقد انتقدت وفودّ محاولة اللجنة تجميع هذه القائمة باعتبارها غير مفيدة وتقييدية وموجزة للغاية.

90 - ومضى قائلا إن الفقرة الثامنة من الديباجة تنص على أنه من واجب كل دولة أن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. غير أنه وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من نظام روما الأساسي، فإن قبول اختصاص المحكمة مستمد صراحة من أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي. ولا يجوز، بموجب المبادئ الراسخة للقانون الدولي، إخضاع أي دولة لاختصاص محكمة دولية دون أن توافق رسميا على الخضوع

الوقائي لمشاريع المواد أمر بالغ الأهمية؛ وإذا نُفذ الالتزام بالمنع تنفيذًا فعالًا، فإن الالتزام بالمعاقبة سيصبح أقل إلحاحًا.

84 - السيد ميلانو (إيطاليا): قال إن وفد بلده لا يزال يؤيد التوصية الداعية إلى أن تصبح مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها صكًا دوليًا ملزمًا قانونًا. فهي تهدف إلى معالجة شاغل للمجتمع الدولي بأسره، ألا وهو الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة والمساءلة عن أبشع الجرائم. وأشار إلى أن مشاريع المواد تتسم بطابع شامل وإلزامي، وتعكس عموما الممارسة التعاقدية والقانون الدولي العرفي القائم. وهي تسد ثغرة هامة في القواعد المعيارية، فيما يتعلق بالتعاون القضائي الأفقي من أجل المقاضاة على الجرائم ضد الإنسانية، وتتسق مع نظام روما الأساسي ومدونة الجرائم الدولية التي أقرها مجلس الوزراء الإيطالي مؤخرًا. كما أن وضع اتفاقية عالمية بشأن التعاون القضائي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية من شأنه أن يعزز المسؤولية الرئيسية للدول عن مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم، ومبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي على السواء.

85 - وأضاف أنه على عكس اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، فإن مشاريع المواد لم توضع في فراغ. وأشار إلى أنه أنشئت منذ التسعينيات، عدة محاكم وهيئات قضائية دولية، من بينها المحكمة الجنائية الدولية، لمقاضاة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية. ولذلك سيكون من المفيد أن تُدرج في مشروع الديباجة فقرة تعترف بالمساهمة الهامة للمحاكم الدولية في التصدي للإفلات من العقاب وحماية حقوق الضحايا. وأعرب عن تأييد وفد بلده لمشروع الديباجة، الذي أعدته اللجنة، في جميع الجوانب الأخرى.

86 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 1 (النطاق)، قال إن وفد بلده يفضل، توحيا للدقة القانونية، إضافة عبارة "من جانب الدول" بعد عبارة "منع.... والمعاقبة عليها"، بغية تجنب الخلط بينها وبين الصكوك القائمة. ومن شأن هذا التغيير أن يوضح أن مشاريع المواد تتناول التعاون الأفقي بين الدول وفيما بينها، بدلا من التعاون الرأسي مع المحاكم والهيئات الدولية المختصة. ومن شأنه أيضا أن يعكس حقيقة أن مشاريع المواد تحدد التزامات الدول بموجب القانون الدولي.

87 - السيد نيانيد (الكاميرون): قال إن هناك توافقا في الآراء بشأن الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب بوجه عام ومنع الجرائم

بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبناء على ذلك، ولأن القصد من وضع اتفاقية في المستقبل بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو سد الثغرات، فينبغي لهذه الاتفاقية أن تدوّن في المقام الأول القانون الدولي العرفي القائم، وأن تعكس، قدر الإمكان، جوانب التطوير التدريجي في مجالات مثل إدماج تسليم المطلوبين والمساعدة القضائية المتبادلة في القانون المحلي.

94 - وأشار إلى أنه ينبغي أن يكون نظام روما الأساسي نقطة الانطلاق للاتفاقية المقترحة. ويجب أن يحترم أي نص مقترح احتراماً تاماً سلامة النظام الأساسي، الذي جاء نتيجة لحل توفيقى ضروري تم التفاوض عليه بين الدول. وأوضح أن هذه النقطة تكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى أن الاتفاقية المقبلة ستطبق على المستوى الأقي. ويتسق وضع اتفاقية عالمية مع مبدأ التكامل، الذي يقوم عليه النظام الأساسي ويستلزم إعطاء الأفضلية للملاحقات القضائية الوطنية. وينبغي أن تكمل الاتفاقية المقبلة الالتزامات القائمة وأن تكون قابلة للتنفيذ بالنسبة للدول.

95 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاعتراف، في الفقرة الثانية من الديباجة، بأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم. ويترتب على ذلك أن الصلة بين السلام والعدالة ينبغي أن تحتل مكاناً بارزاً في مداوات اللجنة السادسة. وأعرب عن تأييد وفد بلده أيضاً لصياغة الفقرة الرابعة من الديباجة، التي تعترف بأن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العمومي (*ius cogens*). وأردف قائلاً إن هذا الحكم يتسق مع القائمة غير الحصرية للقواعد الأمرّة الواردة في مشروع الاستنتاج 23 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرّة في القانون الدولي العمومي ونتائجها القانونية (*ius cogens*) التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (انظر A/77/10، الفقرة 43). وتابع قائلاً إن تحديد الجرائم ضد الإنسانية الوارد في الفقرة السابعة من الديباجة يعكس إلى حد كبير تدوين القانون العرفي، ويشير وفد بلده إلى أن مشاريع المواد لا تمس بالقانون الدولي العرفي القائم. ومن المستصوب إيلاء الاعتبار الواجب لتعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي، الذي استند إلى حل توفيقى ضروري.

96 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 1 (النطاق)، قال إن وفد بلده يوافق على قرار اللجنة اتباع نهج ضيق، يركز فقط على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ووصف هذا النهج بأنه يتسق مع نية اللجنة عندما بدأت نظرها في الموضوع. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتركيز

له. والواقع أن المادة 1 من نظام روما الأساسي تنص على أن المحكمة الجنائية الدولية مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ولذلك لا يمكن لمشاريع المواد أن توسع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما يتجاوز النطاق المحدد في النظام الأساسي. وشدد أيضاً على أنه لم ترد أي إشارة في مشاريع المواد إلى الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

91 - واستطرد قائلاً إن صياغة نص أي اتفاقية مقبلة ينبغي أن يتم بطريقة تتجنب عملية تدوين مثيرة للانقسام وعبثية، تتعدى على سيادة الدول الأعضاء. فالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي في المقام الأول مسألة تخص القانون المحلي، الذي يشكل، كما جاء في العديد من أحكام محكمة العدل الدولية، تعبيراً عن السيادة والاستقلال الوطنيين. وقد أدمجت دول كثيرة آليات ذات صلة في قوانينها المحلية. وأوضح أنه ينبغي الوثوق بالدول في هذه العملية، لأنها من واضعي القانون الدولي وأشخاصه على حد سواء، وهذا تعبير عن استعدادها للحد من بعض سلطاتها. وإذا ما تم التخلي عن مبدأ السيادة، فإن الفوضى والطغيان سيتبعان ذلك، وسينتهي المجتمع الدولي في شكله الحالي. وأكد أن التعاون الدولي ضروري بالفعل من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ ولكنه ينبغي أن يتجنب التسييس والتلاعب. وينبغي أن يتم تسليم المطلوبين والمساعدة القضائية المتبادلة على أساس ثنائي في المقام الأول.

92 - وأفاد في ختام كلمته بأن لدى وفد بلده اقتراحاً بديلاً لنص مشروع الديباجة، وأنه يعتقد أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة 1 (النطاق) ليصبح نصه كما يلي: "تتطبق مشاريع المواد هذه على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وتعزيز قدرات الدول لهذا الغرض، وفي حال الإعراب، عن حق، عن انعدام القدرة الوطنية، فإن نقل القدرة إلى محكمة دولية يقرر بناء على اتفاق صريح".

93 - السيد كانو (سيراليون): قال إن وفد بلده يؤيد توصية اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بوضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فمن شأن القيام بذلك أن يضع هذه الجرائم في مصاف جرائم الحرب والإبادة الجماعية، وكل منها موضوع صك مخصص. ووفد بلده يُدكّر بالتعليقات الخطية التي قدمها عقب اعتماد اللجنة مشاريع المواد في القراءة الأولى (انظر A/CN.4/726). وأضاف أن الوفد يسترشد في مشاركته في المداوات الحالية بضرورة ضمان الفعالية والمساءلة في التصدي للإفلات من العقاب فيما يتعلق

للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولدى قيامها بذلك، ينبغي لها أن توسع نطاق المناقشة: فيجوز أن تشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إزالة الغابات وسرقة الموارد وغير ذلك من الأفعال التي تحرم الأجيال المقبلة من شيء حيوي.

99 - السيد كانو (سيراليون): قال إن نظام روما الأساسي هو في صميم المناقشة لأن عمل اللجنة يتألف أساساً من تدوين القانون الدولي العرفي بغية ضمان التنفيذ الفعال للصعيد الوطني. وبالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي، فليست هناك حاجة إلى إعادة اختراع العجلة؛ وستكتم الاتفاقية المقبلة الالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي والولاية القضائية للدول، وتحمي سلامة القانون الدولي العرفي.

100 - وأضاف أن وفد بلده سيكون مستعداً لمناقشة تعريف موسع للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

101 - السيدة سولانو راميريز (كولومبيا): قالت إن من المهم بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ذكر النظام الأساسي كمثل على وجود صك ذي صلة. ومن الممكن أيضاً، بطبيعة الحال، إثراء مشروع الديباجة بمرجعيات أخرى.

102 - السيد أمارال ألفيس دي كارفالو (البرتغال): قال، إن نظام روما الأساسي، كما قال ممثلاً سيراليون وكولومبيا، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه صكاً قائماً، توخياً للاتساق. وينبغي ألا يُعتبر قيماً بل هو، بدلاً من ذلك، مرجع هام ينبغي الاعتراف به والنظر فيه والبناء عليه. وأشار إلى أنه سيكون من غير المألوف عدم الاعتراف بوجود صك يتضمن بالفعل تعريفاً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، استغرق تطويره وقتاً، وهو، كما أشار ممثل المملكة المتحدة، يستند في حد ذاته إلى القانون الدولي العرفي. وبدلاً من إعادة اختراع العجلة، فينبغي للجنة أن تنظر في التعريف الوارد في النظام الأساسي وأن تقر ما إذا كان يمكن تحسينه وكيفية القيام بذلك.

103 - السيد نيانيد (الكاميرون): قال إن المهمة المطروحة هي، في الواقع، إعادة اختراع العجلة؛ فعمل اللجنة لا يقتصر على التدوين فحسب، بل يشمل أيضاً التطوير التدريجي.

زُفعت الجلسة الساعة 13:00.

المزدوج على المنع والعقاب، الذي عززته مشاريع المواد 3 و 4 و 5 وفي الشروح. وأعرب لذلك عن سرور وقد بلده بأن اللجنة قامت، في القراءة الأولى، بتعديل عنوان مشاريع المواد ليصبح "مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها". وهو يرحب بالأحكام الواردة في الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 1، فيما يتعلق بالنطاق الزمني لمشاريع المواد.

97 - السيد إركان (تركيا): قال إن من الواضح من المناقشات المستفيضة التي أجرتها اللجنة السادسة أن الموضوع معقد ومتعدد الأبعاد في طابعه، على النحو المبين عموماً في ديباجة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وفي مشروع المادة 1 منها. ومع ذلك، وبالمقارنة مع الفئات الأخرى من الجرائم الدولية، فإن الجرائم ضد الإنسانية معرضة بشكل خاص للاستغلال لأغراض سياسية ومن ثم فهي تستلزم عناية خاصة. ومن الضروري الحفاظ على سلامة القانون الدولي وتجنب التسييس. وأشار إلى أنه ينبغي معالجة الموضوع بعناية وبطريقة شاملة للجميع وبوتيرة معقولة تمكن المجتمع الدولي من أن يمضي قدماً في انسجام نحو هدفه المشترك. وتابع قائلاً إنه لضمان أوسع نطاق ممكن من القبول، ينبغي أن تعكس أي اتفاقية مقترحة المبادئ المقبولة على نطاق واسع وأن تتضمن ضمانات ضد احتمال إساءة الاستخدام لأغراض سياسية. وفي حال غياب هذه الضمانات، فيمكن أن تؤدي الاتفاقية إلى توتر بين الدول وأن تؤدي إلى نتائج عكسية. غير أنه يبدو أن بعض الأحكام الواردة في مشاريع المواد توسع نطاق الولاية القضائية العالمية، الذي ينقسم المجتمع الدولي بشأنه. وذكر أن الإشارة إلى القواعد الأمرة في الفقرة الرابعة من الديباجة تقدم مثلاً على ذلك. ولذلك فمن المهم دراسة ممارسة الدول والتمسك بمبادئ القانون الدولي المعترف بها مثل الحصانة والمساواة في السيادة. وأفاد في ختام كلمته بأن من شأن توسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل مجالات مثل الولاية القضائية المدنية والعمو والحصانة أن يزيد من صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء.

98 - السيد نيانيد (الكاميرون): قال إن وفد بلده يلاحظ ميل ممثلي البرتغال وسيراليون إلى وضع نظام روما الأساسي في صلب المناقشة. غير أن مسألة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما قال ممثل تركيا، معقدة، وقد تطور القانون الدولي في هذا المجال. وإذا ظلت اللجنة السادسة مقيدة بنظام روما الأساسي، فإنها لا تخاطر بالشروع في مهمة لا نهاية لها فحسب، بل تخاطر أيضاً بالفشل في فهم المسألة قيد النظر. وأضاف أنه بدلاً من ذلك، ينبغي لها أن تضع تعريفها الخاص